كالفضاء وان كان الامام في المسجد والمأموم خارجه في حريمه او في موات او فضاء ملك
او شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين الاول ان لا
يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر الثاني
ان لا يزيد بين الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال
ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود
او مغلق او مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجوا
عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره
او خلفه فشرطه الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد
فشرطه الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من السافل العالي التاسع ان ينوي
الاقتداء او الجماعة مقرونا بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه
يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة
الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع
الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل

النية

النية وهو مضر في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد صلوته ونعم
ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تعيين الجمعة عن الظهر
بان ينوي صلوة الجمعة لا فرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين العاشر
توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة
او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المثل من الفرايض بالمثل والطويلة بالقصيرة وقام
كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الامام او ينتظر الا في التشهد
الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز واذا سلم الامام وافتتح ركعتين
جاز الاقتداء ثانيا والانفراد اولى للخلاف وقال القاضي ولو صلى الحنفي الوتر
خلف الشافعي بطلت الحادي عشر الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا واتيانا
كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس
بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلسة الاستراحة ولم يجلس
الامام فلا بأس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر ان يتخلف بتمام
تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء او ساوقه وان اوقع